بطلان الزواج
==========
الطعن رقم 0016 لسـنة 43 مكتب فـنى 26 صـفحة رقم 1444
بتاريخ 19-11-1975
الموضوع : احوال شخصية للمسلمين
الموضوع الفرعي : بطلان الزواج
فقرة رقم : 4
بطلان الـزواج هو الجـزاء المـترتب على عـدم إسـتجماع شـروط إنشـائه الموضـوعية منها و الشـكلية و هو ينسـحب على الماضى بحيث يعتبر أن الزواج لم يقم أصلاً بخلاف أسـباب إنحلال الـزواج من طلاق أو فسخ و التى تعتـبر إنهـاء له بالنسـبة للمسـتقبل من الإعتراف بكافة آثاره فى الماضى .

==========